

الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور 2020

Constitutional protection of human rights under the 2020
.constitution

محمّد حميد*

جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر jurimah@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/11/11 تاريخ القبول: 2021/12/12 تاريخ النشر: 2022/01/25

الملخص:

إن تكريس حقوق الإنسان في دستور 2020 هو عماد الديمقراطية ودولة القانون والمؤسسات، ولطالما كان موضوع حقوق الإنسان رهينة التوجه السياسي للدولة سواء في ظل نظام الحزب الواحد أي في ظل النظام الاشتراكي أو في ظل التعددية الحزبية أو ما يعرف بالنظام التعددي الليبرالي، وكثيرا ما كانت تعتبر حقوق الإنسان معيارا لتشدد السلطة أو سهولتها، فكلما احترمت السلطة الحقوق الحريات كانت سلطة ديمقراطية مجسدة لدولة الحقو القانون، وكلما تعسفت السلطة ومنعت الحقوق الحريات كانت سلطة دكتاتورية ومستبدة.

وقد تجسدت حقوق الإنسان أكثر عقب التظاهرات السلمية التي شهدتها الجزائر عقب الحراك 22 فيفري 2018 المبارك الذي استمر طيلة عام كامل، حيث كانت من أهم مطالبه بناء دولة جديدة بعيدة كل البعد عن الممارسات السابقة، وهو ما نتج عنه بالفعل انتخاب سلطة جديدة، كان من أهم إنجازاتها هو إصدار دستور جديد الذي استفتى عليه الشعب يوم 01 نوفمبر 2020 والذي جاء بمجموعة من المبادئ والأحكام تركز دولة القانون والتداول على السلطة وتعزيز الحقوق الحريات الأساسية، حيث أفرد هذا الدستور بشكل مفصل وموسع بابا خاصا سماه الحقوق الأساسية والحريات العامة وأقر لها ضمانات سياسية وقانونية و أفرد لها حماية دستورية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ الضمانات السياسية؛ الرقابة؛ الحماية الدستورية.

Abstract:

The enshrining of human rights in the 2020 Constitution is the mainstay of democracy, the rule of law and institutions, and the issue of human rights has always been hostage to the political orientation of the state, whether under the one-party system, i.e. under the socialist system, or under multi-party system, i.e. under the liberal pluralistic system, and often Human rights were considered a criterion for the strictness or ease of authority.

Human rights were further embodied in the aftermath of the peaceful demonstrations that Algeria witnessed following the blessed movement of February 22, 2018, which lasted for a whole year, as one of its most important demands was to build a new state far removed from previous practices, which actually resulted in the election of a new authority. Its most important achievement is the promulgation of a new constitution, which was approved by the people on November 01, 2020, which came with a set of principles and provisions that enshrine the rule of law, the exchange of power and the promotion of basic rights and freedoms. And he approved political and legal guarantees

Keyword: Human rights, political guarantees, oversight, constitutional protection.

مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان منظومة قيم تمس الإنسان من شتى جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، كما أنها تعتبر من أهم القضايا المطروحة على المستوى الوطني المحلي والدولي، ويتجلى ذلك من خلال تكييف القوانين الداخلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن المشكلة التي يطرحها موضوع حقوق الإنسان لا تقتصر فقط حول مسألة الاعتراف

بالحقوق والحريات العامة أو عدم الاعتراف بها، بل أنها تتعلق أساسا بمسألة تنظيم ممارسة الحقوق وحمايتها دستوريا وإحاطتها بالضمانات السياسية والقانونية.

وعلى هذا الأساس عملت الجزائر منذ استقلالها على الاعتراف بحقوق الإنسان وتكريسها وحمايتها مطبقة بذلك التعهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها، إذ أقرت الجزائر عبر مختلف دساتيرها أحكاما تتضمن الحقوق والحريات وأفردت لها نصوصا وفصولا خاصة، لكنها كانت دائما مرتبطة بالتوجه الإيديولوجي والسياسي للدولة سواء كان النظام اشتراكيا أو رأسماليا، وهو ما جسده مختلف الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1963 إلى غاية الدستور الحالي.¹

حيث صادقت الجزائر مبكرا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصت عليه في أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، وقد أكدت المادة 11 منه على انضمام الجمهورية الجزائرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، كما جعلت كل الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1976 تورد فصلا خاصا بحقوق الإنسان، حيث يتضمن مجموعة من المواد التي تقر هذه الحقوق، بالإضافة إلى مواد أخرى خارج هذا الفصل والتي تتعلق أيضا بالحقوق والحريات.³

وقد جاء -تبعاً لمسار تطور حقوق الإنسان- دستور 2020 ليكرس التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية خاصة بعد انتخاب رئيس جديد والذي كان من بين أولويات برنامجه الانتخابي إرساء دعائم دولة القانون وأخلاق الحياة السياسية ومكافحة الفساد وتعزيز الحقوق والحريات مع ما يترتب من ذلك إرساء دعائم الديمقراطية السياسية خاصة بعد التحولات التي عرفتها بلادنا في السنوات الأخيرة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، هذه التحولات كان لها أثر جد سلبي على موضوع حقوق الإنسان والحريات الفردية.

وقد تم تكريس حقوق الإنسان دستوريا في دستور 2020، حيث جاء في ديباجة الدستور على ما يلي: "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية،

ويحمي مبدأ اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول على الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية ونزيه، كما أضافت ديباجة الدستور على أنه: "يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، الذي طالب بها الشعب سلميا من خلال الحراك الأصيل والمبارك والذي انطلق في 22 فبراير 2019.⁴

ولهذا جاءت هاته الورقة لتسليط الضوء على الجديد الذي جاء به دستور 2020 في مجال الحقوق والحريات في ظل شعار بناء جزائر جديد والتي جاءت به السلطة المنتخبة حاليا، والتي من أهم مرتكزات برنامجها بناء دولة القانون والتداول على السلطة وقطع كل أشكال الممارسات السابقة ومحاربة الفساد، وأخلقة الحياة السياسية وتعزيز الحقوق والحريات.

وعلى هذا الأساس اقترحنا الإشكالية التالية: ما مدى الحماية التي جسدها الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020 وماهي ضمانات تجسيدها؟، وللإجابة على هاته الإشكالية اقترحنا الخطة التالية:

أولا: الحماية السياسية لحقوق الإنسان.

ثانيا: الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

1. الحماية السياسية لحقوق الإنسان:

لقد حرصت الدساتير المختلفة على أن تتضمن في جانب منها الحقوق والحريات لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق والحريات المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أن مجرد تقرير الحقوق والحريات لن يكون له قيمة حقيقية دون تقرير ضمانات حقيقية للممارسة تلك الحقوق والحريات⁵، فالمشروع الدستوري لم يقف عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات في صلب الدستور، بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها.⁶

حيث تعد الضمانات السياسية إحدى الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان، وهي من أهم الضمانات التي تركز على مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية والرقابة البرلمانية، كما تتمحور أيضاً حول السلطة والنظام الذي توفره من أجل ممارسة الحقوق والحريات، فكلما تم تنظيم وسائل عمل السلطة والقوى المؤثرة في المجتمع سواء كانوا أفراد أو مجموعات كلما وفرنا حماية أكثر للمواطنين⁷، ومن الضمانات السياسية لحماية الحقوق والحريات نجد ما يلي:

1.1 مبدأ الفصل بين السلطات:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حقوق الإنسان لأنه يترتب عليه قيام الدولة القانونية التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة التنفيذ القانون أو المشرعة له أو القضاء مما يضمن حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع التعسف أو التجاوز في السلطة، وغالباً ما يتم توزيع هاته السلطات بنصوص دستورية واضحة، وقد كشفت الممارسات السياسية أن أخطر ما يهدد الشعوب هو تجمع السلطات الثلاث في يد واحدة، لذلك حرصت الدول المختلفة على النص في دساتيرها على مبدأ الفصل بين السلطات كمطلب شعبي وضروري للوصول إلى سيادة القانون وتطبيقه دون تمييز⁸، كما أنه كلما جمعت السلطة في يد شخص واحد إلا وتعسف في استعمالها مما يؤدي إلى تقييد الحقوق والحريات، في حين أن توزيع السلطة على أساس الفصل المرن بين السلطات يؤدي إلى ترقية الحقوق والحريات⁹.

ومبدأ الفصل بين السلطات -بهذا المعنى- يَحقق نوع من التعاون والتوازن، وإذا كان الفصل بين السلطات جامداً يؤدي إلى عكس ما أريد منه، فالفصل الجامد مرفوض أما الفصل المرن هو مجرد توزيع للاختصاصات والمسؤوليات، مع استمرار التعاون بين السلطات الثلاث والتنسيق بين وظائفها والرقابة المتبادلة فيما بينها، وهو الأسلوب الواجب الإلتباع بالفعل لدى تطبيق هذا المبدأ.¹⁰

كما يعد أيضاً مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الضمانات وأبرزها في مجال المحافظة على نفاذ القواعد الدستورية، إذ يقوم هذا المبدأ على دسترة اختصاصات كل سلطة على حدى ويعمل

على تكريس الرقابة المتبادلة بينهما وذلك في سبيل تحقيق التوازن المنشود، ومبدأ الفصل بين السلطات يؤدي الى ضمان احترام مبدأ سيادة القانون في الدولة بحيث تضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس فقط للأفراد، بحيث اذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في هيئة واحدة فلا ضمان لاحترام القانون.

وقد تبني الدستور الجزائري 2020 مبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون بينهما من خلال ايجاد قنوات تسهل قيامها بأعمالها وفي نفس الوقت منح كل منها وسائل لمراقبة أعمال السلطات الأخرى، وقد تم في ذلك تنظيم العلاقة في الدستور تنظيما محكما بما لا يدع مجالاً للتعارض بينهم أو التصادم، حيث نظم دستور 2020 ذلك في الباب الثاني تنظيما محكما مبني على أساس الفصلو التعاون تحت ما يسمى بتنظيم السلطات والفصل بينهما، حيث تكلم على السلطة التنفيذية التي يجسدها كل من رئيس الجمهورية في الفصل الأول والحكومة في الفصل الثاني¹¹، تم نص السلطة التشريعية في الفصل الثالث¹²، وأخيرا نص على السلطة القضائية في الفصل الرابع.¹³

2.1 التعددية الحزبية:

يرى الكثير من دارسي الأنظمة السياسية أن التعددية الحزبية المضبوطة والحقيقية تعد ضمانا حقيقية تحول دون انحراف السلطة عن أغراضها السياسية، ومن شأنها أيضا أن تخضع سياسات الحكومة للمراقبة دقيقة تمارس خاصة في البرلمان، لكن هناك من يرى أن تعدد الأحزاب والانتخابات الحرة والتوازن السليم بين الأغلبية والمعارضة تشكل فرقا لا يمكن للبلدان النامية أن تضمنه لا سيما إذا كانت هذه المبادئ قد تموضعها خصيصا للبلدان الغربية في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها¹⁴، وهذا الرأي إذا كان على جانب كبير من الصحة إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أخذ الدول النامية بالتعددية، إذ أن السبب الذي يحول دون نجاح التعددية في الدول النامية هو راجع لعدم الاستقرار الذي تعرفه معظم هذه البلدان وهشاشة مؤسساتها وافتقارها إلى الشرعية والمشروعية الدستورية، وأكثر من ذلك راجع لعدم احترام قواعد الديمقراطية وعدم انضباط الممارسة السياسية بسبب نقص التجربة.¹⁵

حيث نص في هذا المجال دستور 2020 على حق إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 57 لكنه حرص على ضبط ممارسة هذا الحق بحيث لا يمكن التذرع به أيضا لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وقد أضاف إلى ذلك القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وأمن التراب الوطني، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، بالإضافة إلى ذلك أكد دستور 2020 في الفقرة 01 من المادة 57 على أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، كما لا يجوز للأحزاب السياسية طبقا للفقرة 03 اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، كما حظر على هذه الأحزاب اللجوء إلى أي شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، كما لا يجوز لها استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما.¹⁶

وبالمقابل تضمنت الدولة معاملة الأحزاب معاملة منصفة اتجاه كل الأحزاب السياسية، كما لا تحل الأحزاب إلا بمقتضى حكم قضائي، كما تستفيد هاته الأحزاب السياسية المعتمدة ودون تمييز على الخصوص بالحقوق التالية: حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي، كما لها حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، كما تستفيد من تمويل عمومي عند الاقتضاء يحدده القانون حسب تمثيلها، كما أضاف الدستور 2020 الجديد حق آخر للأحزاب السياسية وهي ممارسة السلطة على الصعيد المحلي من خلال التداول الديمقراطي في إطار احكام هذا الدستور، حيث ترك للقانون تبيان كيفية تطبيق هاته المادة.¹⁷

3.1 التكريس الدستوري لحقوق الإنسان

إن تكريس الحقوق الأساسية والحريات العامة تم توثيقها في دستور 2020 ولأول مرة في المادة 34 التي تنص على ترقية مبدأ إلزامية احترام احكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضمائناها لجميع السلطات والهيئات العمومية، وانتقلت بذلك حقوق الإنسان من مجرد التنصيص بها إلى مرحلة الزام الإدارة وجميع السلطات الهيئات العمومية بها، كما لم يقتصر دستور 2020 فقط على طابع إلزامية احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة ولكنه نص أيضا

على أنه لا يمكن تقييد هاته الأخيرة أي الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذلك تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، وأن لا تمس في كل الأحوال هاته القيود بجوهر الحقوق والحريات.¹⁸

ويتعلق الأمر هنا بإعطاء مضمون ومعنى حقيقي للحقوق والحريات المكرسة وبشكل اخص حرية التظاهر السلميوحرية التعبير وحرية الصحافة، على أن تمارس بكل حرية ولكن دون المساس بكرامة وحريات وحقوق الغير، كما ويكرس المحور المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة من جهة أخرى مبدأ الأمن القانوني، حيث تسهر الدولة عند وضع لتشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره.¹⁹

4.1 الرقابة البرلمانية:

إن عملية الرقابة على الدولة بصفة عامة وأعمال السلطة التنفيذية (حكومة وإدارة) هي من بين الضمانات لحماية وازدهار تطبيق دولة القانون وتحقيق أهدافها، فالأصل في عملية الرقابة البرلمانية أنها وجدت لحماية حقوق المواطن لدفاع عن الحريات ومصالح المواطنين²⁰، ودستور 2020 أعطى للبرلمان حق مراقبة الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور، وهاته المواد تتعلق بالمناقشة العامة على مخطط الحكومة، أو تقديم بيان السياسة العامة من طرف الحكومة، أو إيداع ملتمس الرقابة، أو التصويت بالثقة، أو استماع لجان البرلمان إلى أعضاء الحكومة، أو توجيه سؤال شفهي أو كتابي إلى أعضاء الحكومة²¹، أو استجواب الحكومة، حيث يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل اقصاه 30 يوماً، كما يمكن لأعضاء البرلمان إنشاء لجان التحقيق، حيث مكن دستور 2020 كل غرفة من البرلمان وفي إطار اختصاصاتها من إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة، غير أنه استثنى من إنشاء لجان بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي²²، أو تقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية المقررة²³، أو تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة، حيث فرض دستور 2020 على الوزير

الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة، وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.²⁴

كما أن هناك وسائل رقابية أخرى يقوم بها البرلمان قد حددها دستور 2020، وهي:

1- استقالة الحكومة في حالة عدم موافقة على برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 107 على ضرورة تقديم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

2- المصادقة على ملتمس الرقابة لعقد مسؤولية الحكومة أثناء تقديم بيان السياسة العامة والتي تعقب بمناقشة عمل الحكومة، حيث يمكن أن تحتتم هاته المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب على هاته المناقشة إبداء ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سبعة 7/1 عدد النواب على الأقل، كما تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية 3/2 ثلثي النواب، ويقدم على إثرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.²⁵

3- عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة، حيث خول دستور 2020 للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة حكومته.²⁶

2. الحماية القانونية لحقوق الإنسان:

إن الحقوق والحريات تمارس حسب ما جاء في المواثيق العالمية والديساتير ضمن دائرة القانون، فالضمانات القانونية هي الحقل الذي تدور في ثناياه الحقوق والحريات، وهي الجسد الوحيد لدولة القانون وللشريعة بمفهومها الواسع، ولعل من أهم هاته الضمانات القانونية التي تجسد الحماية للحقوق والحريات نجد كل من استقلالية القضاء ومبدأي الشرعية والمشروعية وقرينة البراءة والرقابة الدستورية والقضائية.

1.2 استقلالية السلطة القضائية:

إن وجود قضاء مستقل يشكل إحدى أهم الدعامات الأساسية لقيام دولة الحق والقانون، وعلى ضوء استقلال القضاء يتوقف الوجود الفعلي لباقي مقومات دولة القانون، فلا قيمة للحقوق والحريات إلا بوجود سلطة قضائية تضمن احترام احكام الدستور وبقية القواعد القانونية، وتضمن ممارسة كل سلطة وظائفها في حدود مبدأ الفصل بين السلطات وتضمن حماية الحقوق والحريات الفردية.

وتدل حماية حقوق الإنسان في جزء منها على وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة قادرة على وضع الكل في موضع المحاسبة اتجاه الضمانات القانونية والدستورية هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإن استقلال القضاء يؤدي إلى تيسير تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي بما يحققه من عدالة متساوية، فالقضاء مكلف بمهام حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والذود عليها، وهي مهام خطيرة وحساسة وبدون هاته الاستقلالية الفعلية يفقد القضاء قيمته وفعاليتته في حماية هاته الحقوق والحريات، والقاضي أيضا في كل ما يقوم به من أعمال قضائية هو مستقل و يخضع دائما للقانون.²⁷

لقد أنيط بالسلطة القضائية في دستور 2020 مهمة حماية الحقوق والحريات، ولقد جاء في الفصل الرابع من الدستور بعنوان القضاء وبالضبط في المادة 164 منه على أنه يحمي القضاء المجتمع والحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور²⁸، وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون القضاء مستقلا، وقد باشرت الدولة إصلاحات جد مهمة في المنظومة القضائية، بالتكوين الجيد للقاضي وتقرير مبدأ تخصص القضاة وتحسين المستوى المعيشي والمادي للقضاة لجعلهم في منأى عن أي ضغوطات، وبالتالي السلطة القضائية -وهي مستقلة- تعد ضمانا مهمة لحماية الحقوق والحريات، لهذا يتعين التأكيد على هاته الاستقلالية من خلال القانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء بما يضمن ذلك.

2.2 مبادئ الشرعية والمشروعية وقرينة البراءة:

يمثل مبدأي الشرعية والمشروعية قمة الضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية، بل إنه يعد الأساس الوحيد لاكتساب السلطة السياسية في الدولة شرعيتها ومشروعيتها، والعامل الأهم في استقرارها وثباتها، لذا فهو مطلب هام تنادي به حاليا كافة الأنظمة الديمقراطية حتى غدت الدساتير والقوانين في تلك الأنظمة تؤكد على تطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون تأكيدا للديموقراطية وضمانة أكيدة لحرية الرأي العام.

حيث تخضع الإدارة العامة في نشاطها المتمثل في اصدار قرارات أو القيام بأعمال مادية لمبدأ المشروعية، وعدم التزام الإدارة بمبدأ المشروعية يعرض أعمالها وقراراتها للبطلان، لأن هاته النصوص القانونية وضعت من أجل صيانة حقوق المواطن وحرّياته الأساسية، وإذا كان مبدأ المشروعية يتمثل في الاحتكام للقانون والخضوع له، فهذا لأن القانون في حد ذاته يرتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق والحرّيات الأساسية.²⁹

فمبدأ المشروعية يعتمد على احترام الإدارة وتقييدها بجميع القواعد القانونية على اختلاف أهميتها وترتيبها، فهو يفرض على الإدارة قيودا بقصد حماية الأفراد وحقوقهم وبالتالي منعها من سلوك سبل التعسف الاستبداد³⁰، ويتلخص دور مبدأ المشروعية في حماية الحقوق للإنسان في منع ما يصدر عن سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة من قرارات تتصادم مع الحقوق والحرّيات التي منحها المشرع للأفراد.

ومن جهة أخرى جسد الدستور 2020 مبدأ الشرعية في المادة 43 وهي تعد ضمانة هامة وأساسية للحقوق والحرّيات حيث نص قائلا: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وأيضا نص في قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وقد نصت المادة 11 الفقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع

عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه العمل الإجرامي، فمبادئ الشرعية والعدالة أيضا تعد ضمانا هامة لحماية الحقوق الحريات الفردية.

كما تتجلى كل قوانين الجمهورية بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته، فوجد مثلا علاقة قانون العقوبات بحقوق الإنسان يتجسد في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فقانون العقوبات يتولى من خلال العقوبة والجزاء حماية حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة والحرية الشخصية والسلامة الجسدية والحق في الحياة الخاصة والحق في التنقل إلى غير ذلك من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير، ويعد في رأينا قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو الحرية أو الحرمة شخصه ونفسه أو في حماية ماله وعرضه، وفي حالة الإخلال بهاته الحقوق فإن القانون يدين مرتكبها ويعرضه للعقوبة.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن القواعد التي يجب أن تتضمن المحافظة على الحقوق والحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة أيضا لا سيما ما تعلق منها بالتوقيف المؤقت وحقوق الدفاع... الخ، فحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مصانة بالأحكام القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية راسما بذلك الإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق العدالة الجنائية، مراعيًا الضمانات الكافية لكي لا يحكم على بريء بجرم لم يرتكبه، ولكي لا يصيب العقاب إلا فاعل الجرم أو من حرض عليه أو من اشترك فيه.

وأیضا بالنسبة للقانون المدني الذي يعتبر القانون الأصل وهو الشريعة العامة، حيث يحتوي على مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الأفراد، والتي تتولى ما لم يتم تنظيمه بقوانين خاصة منفصلة، فالقانون المدني يحتوي على أحكام توفر الحماية القانونية والتشريعية لحق الملكية المكرس دستوريا في المادة 60 من دستور 2020، ويجوز هذا الحق لصاحبه حق الاستعمال والاستغلال و التصرف في هذا الحق، بالإضافة لحق الملكية هناك حقوق أخرى قام بحمايتها مثل الحقوق الملازمة للشخصية التي نص عليها المواد 47 و 48 من القانون المدني على أن أي اعتداء عليها يعتبر مخالفا للقانون.

أما بالنسبة لقرينة البراءة نص دستور 2020 في المادة 41 على أن اعتبار كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة، كما أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم³¹، وتعتبر قرينة البراءة أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات بصفة عامة³²، ولهذا تم إدراجها في قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذه القرينة أهمية كبيرة كونها تحمي شخص المتهم من المساس بهوتصون حقوقه وكرامته، فلولا وجود هاته القرينة لما تعسف أعوان الضبط والقضاء في التحكم في حقوق الأفراد وحرياتهم، كما أنها تؤدي إلى تفادي النتائج والأضرار التي تلحق بالمتهم فيما لو تم معاملته على أنه مدان ثم ثبت في الأخير برائته، كما أنها تؤدي إلى تلافي الأخطاء القضائية فيما لو تم إدانة أشخاص أبرياء مما يعد ذلك إهدارا للعدالة، واهتزازا بمصداقية القضاء.

3.2 الرقابة على دستورية القوانين:

إن تحقيق الحرية يتطلب ضرورة قيام توازن في علاقة الفرد بالسلطة سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، ولا شك أن ضمان حدوث ذلك هو احترام كافة القواعد القانونية في الدولة من قبل جميع السلطات انطلاقا من القواعد الدستورية إلى سائر القواعد التشريعية، ولكي يتحقق ذلك لا بد من وجود نوع من الرقابة القادرة على التصدي لخروج السلطة عن القواعد القانونية، هذه الرقابة هي الرقابة القضائية على دستورية القوانين نظرا لما تتمتع به من استقلالية وموضوعية.³³

كما تشكل الرقابة على دستورية القوانين إحدى الوسائل الهامة والأكثر فاعلية ضد كل القوانين التي تمس بالحقوق والحريات، وتتجلى كونها وسيلة تمارسها هيئة سواء كانت سياسية أو قضائية لإزالة الضرر الواقع على الأفراد إثر سريان قانون غير دستوري، كما أنها تكتسي أهمية بالغة في كونها تصون الحقوق والحريات وتحافظ عليها كما أنها ضمانات لسمو الدستور³⁴، وتعتبر الرقابة الدستورية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية الدستور وتطبيقه وحماية الحقوق

والحريات، ويرتكز مبدأ المراقبة دستورية القوانين على القاعدة القائلة بأن يجب على المشرع أن يحترم الحريات التي نص عليها الدستور.³⁵

وقد تم استبدال في ستور 2020 الرقابة السياسية التي كان يمثلها المجلس الدستوري بالرقابة القضائية وذلك باستحداث لأول مرة المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 185 من دستور 2020، حيث تم استحداث محكمة دستورية تتشكل من 12 عضواً، تكلف بضمان احترام الدستور، وتفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى³⁶، وتم تكريس وإضفاء الضمانات القانونية واستقلالية هيكلية بهدف تعزيز من هاته الهيئة الجديدة، كما تم توسيع من آلية الإخطار لتشمل إلى جانب رئيس الجمهورية كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، إلى جانب كل من رئيس الحكومة أو 40 نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضواً في مجلس الأمة، كما خول دستور 2020 إمكانية إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية من قبل المواطنين، وهذا كله من أجل تمكين هاته الهيئة الجديدة من أداء دورها بفعالية ونجاعة.³⁷

خاتمة:

اهتم المشرع الدستوري الجزائري في تعديله الأخير لعام 2020 بالحقوق والحريات بشكل أكثر توسعاً وتفصيلاً مقارنة مع بقية الدساتير السابقة، مما يبين حرص السلطات الجديدة في البلاد على بناء دولة جديدة أساسها بناء دولة القانون والتداول على السلطة ومحاربة الفساد، خاصة بعد الحراك المبارك والذي كان من أهم مطالبه بناء دولة جديدة بعيدة عن الممارسات السابقة، لكن بالرغم من الكم الهائل من هاته الحقوق والحريات، وبالنظر إلى هذا المجهود المبذول من طرف الدولة هناك بعض الحقوق والحريات ناقصة أو غير كافية، والمشكل يرجع في الأساس إلى ارتباط هاته الحقوق بالتنمية والتحسين الاقتصادي والرفع من القدرة الشرائية للمواطن، فالكلام عن حق العمل، والسكن هو مرتبط بالأساس بالقدرة الاقتصادية البلاد ومحاربة استنزاف الخزينة العمومية بمشاريع وهمية كما كان الحال في مشاريع تركيب السيارات.

وبالإضافة إلى ما تقدم إن التنصيص على حقوق الإنسان في دستور 2020 يجعل السلطات القائمة أمام تحديات كبيرة في تجسيده ومواكبته بإجراءات قانونية وتنظيمية، تجعل تلك النصوص الدستورية المستحدثة موضع تطبيق، حيث يقاس درجة رقي الدول بمدى تكريسها لحقوق الإنسان وضمان ممارستها وحمايتها، فالنظام القانوني لأي دولة يجب أن يجعل من حماية حقوق الإنسان محورا أساسيا له، ذلك أن وظيفة القانون بمختلف فروعها هي ضمان حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، ونظرا لأن الدستور يعد النص الأسمى في الدولة فهو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في كل فروعها فيسمو عليها بحكم مكانته.

وعليه نقترح مجموعة من الاقتراحات يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لضمان الهدف الذي استحدثت لأجله وهو حماية الحقوق والحرريات الأساسية وهي:

- ضرورة الاهتمام أكثر بموضوع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية لأن هاته الأخيرة أساس الديمقراطية وأساس دولة القانون.

- تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية باعتبارها جهاز قضائي أكثر من كونه رقابي، هذه الاستقلالية العضوية هي التي تضمن فعاليتها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذا حجية أحكامها.

- السماح للأفراد برفع دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية، فلا ينحصر عملها على إحالة من المحكمة العليا أو المجلس الدستوري.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة الكويت 1987.
2. بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادية، 2008.

3. ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1980، الجزائر.
4. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
5. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة، مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني 2011، الطبعة 1، 2011.
6. طعيمة الجرف القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة 2، القاهرة 1994.

المجلات:

1. أحمد حافظ نجم عطية، الفصل بين السلطانات تطور العلاقات بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية، مجلة العلوم الإدارية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الرقازيق، سنة 23 عدد: 1، السنة 1981.
2. محمود مُحمّد صالح، مدلول مبررات وضمائمات نظرية الضرورة وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، مجلة المحاماة المصرية العدد 05 و 06، السنة 1985.
3. عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على الحقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، عدد 01، ديسمبر 2002.
4. هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2016.

الملتقيات:

1. محمّد حميد، حقوق الإنسان بين سلاحي التنمية الاقتصادية والتدخل الأجنبي، اعمال المؤتمر الدولي حول الحقوق والحريات المنعقد أيام 06 و 07 و 08 أبريل 2013، بكلية الآداب جامعة القاهرة، والمنشور بمجلة المؤتمر الصادرة بجامعة القاهرة 2014.

القوانين والنصوص التشريعية:

1. دستور 01 نوفمبر 2020 الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30/ديسمبر/2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

المراجع الأجنبية:

1. Jean Morange , Droit de l'homme et libertés publiques 5 édition mise a jour presses universitaires de France 2000.

الهوامش:

¹ - محمّد حميد، حقوق الإنسان بين سلاحي التنمية الاقتصادية والتدخل الأجنبي، أعمال المؤتمر الدولي حول الحقوق والحريات المنعقد أيام 06 و 07 و 08 أفريل 2013 بكلية الآداب جامعة القاهرة، والمنشور بمجلة المؤتمر الصادرة بجامعة القاهرة 2014. ص 354.

² - تنص المادة 11 من دستور 1963 على ما يلي: " تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

³ - في دستور 1976 نجد الفصل الرابع يتضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من المادة 39 إلى المادة 73.

⁴ - أنظر ديباجة دستور 01 نوفمبر 2020 الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30/ديسمبر/2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

⁵ - أنظر أيضا:

Jean Morange , Droit de l'homme et libertés publiques 5 édition mise a jour presses universitaires de France 2000 p 102.

⁶ - هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16 جوان 2016، ص 194.

⁷ - عيسى بريم، حقوق الإنسان والحريات العامة، مقارنة بين النص الواقعي، دار المنهل اللبناني 2011، الطبعة الأولى، صفحة 145 وما يليها.

⁸ - محمد بوسلطان، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012، ص 57.

⁹ - هاجر العربي، المرجع السابق، ص 195.

¹⁰ - أحمد حافظ نجم عطية، الفصل بين السلطات وتطور العلاقات بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية، مجلة العلوم الإدارية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الزقازيق، سنة 23 عدد: 1 السنة 1981، صفحة: 81

- 11- نص على رئيس الجمهورية من المادة 84 الى المادة 102، تم نص على الحكومة من المادة 103 الى 113.
- 12- نص على البرلمان في الفصل الثالث من المادة 114 الى المادة 162، حيث يتكون البرلمان من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- 13- نص على القضاء في الفصل الرابع من المادة 163 الى المادة 183، حيث يتكون القضاء من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- 14- أنظر أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة الكويت 1987، صفحة 116 و117.
- 15- لقد عرفت الجزائر التجربة الأولى في بداية التسعينات، وتميزت بالبلبللة وأدت الممارسة إلى الفوضى والعنف، فعوض أن تكون التعددية نعمة أصبحت نقمة.
- 16- أنظر المادة 57 من دستور 2020.
- 17- أنظر المادة 58 من دستور 2020.
- 18- أنظر المادة 34 الفقرة 01 و02 و03 من دستور 2020.
- 19- أنظر المادة 34 الفقرة 04 من دستور 2020.
- 20- أنظر عوايدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على الحقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة عدد 01 ديسمبر 2002
- 21- حيث يمكن في إطار الرقابة أيضا لأعضاء البرلمان توجيه اسئلة شفهيّة و كتابية إلى أي عضو من البرلمان، و لا يمكن أن يتعدى وفق للدستور الجواب عن السؤال الكتابي أو الشفهي في خلال 30 يوما، كما يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة جلسات أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة.
- 22- أنظر المادة 159 من دستور 2020.
- 23- أنظر المادة 156 من دستور 2020.
- 24- أنظر المادة 111 من دستور 2020.
- 25- أنظر المادة 161 و162 من دستور 2020.
- 26- أنظر المادة 111 الفقرتين 05 و06 من دستور 2020.
- 27- بن عبدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائريو الممارسات، منشورات بغداددي، 2008 ص 22. راجع المادة 163 من دستور 2020.
- 28- راجع المادة 164 من دستور 2020.
- 29- محمود مجّد صالح، مدلول مبررات و ضمانات نظرية الضرورة و ضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، مجلة الحمامة المصرية العدد 05 و06 السنة 1985 ص 01.
- 30- مجّد بوسلطان، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012 ص 78.
- 31- أنظر أيضا المواد 41 و43 من دستور 2020.
- 32- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة طبعة 01 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005 ص 18.

- ³³ - طعيمة الجرف القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة 1994 ص 10.
- ³⁴ - محمد بوسلطان، الضم
- ³⁵ - حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1980، الجزائر ص 42.
- ³⁶ - أنظر المواد 185 و 186 و 190 من دستور 2020.
- ³⁷ - أنظر المواد 193 و 195 من دستور 2020.

